

78 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة البقرة | 432-332 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزان الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس السابع والثمانون. تكلف نفس الا وسعها - 00:00:00

لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم - 00:00:21

اتيته بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فادا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فيه انفسهن - 00:00:53

ان بالمعرفة والله بما تعلمون خبير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الآية - 00:01:29

ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الآية اية الرضاع بعد ايات الطلاق. والمناسبة والله اعلم ان المطلقة قد يكون معها ولد يحتاج الى الرضاع فقوله تعالى والوالدات يرظنون هذا لفظ الخبر ولكن المراد به الامر - 00:01:54

امر الوالدات ان يرضعن اولادهن. جاء في سياق صيغة الخبر من اجل التأكيد لان الامر اذا جاء بصيغة الخبر يكون اكذ لانه يكون بمثابة المترقر عند المخاطبين يرظنون الرضاع هو مص - 00:02:18

هو مص اللبن من الثدي هذا هو الرضاع وذلك ان الله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته خلق هذا اللبن في الام الوالد خلقه لتغذية الطفل لان هذا الطفل عند والادته لا يأكل الط - 00:02:44

طعام يجعل الله هذا اللبن الذي يدر من الام يغنيه عن الطعام ويغذيه كما انه في بطنه امه من اين يتغذى؟ في بطنه امه من اين يتغذى؟ يتغذى عن طريق السرة - 00:03:06

بعد الحيض الذي كان يأتي المرأة يتحول الى غذاء للحمل عن طريق السرة. سرة الطفل. فادا ولد حوله الله الى لبن حول الله هذا الدم الى لبن يأتي عن طريق الثديين يرظنه هذا المولود فهذا للرحمة الله جل وعلا - 00:03:27

وبحكمته ولطفه بعباده فالوالدة تتضع ولدها من حين تضعه الى ان يتم له سنستان يرضعن اولادهن حولين كاملين تأكيد لقوله حولين حولين كاملين هذه مدة في الرضاعة وهذا يؤخذ منه - 00:03:50

ان مدة ان الرضاع انما يعتقد به اذا كان في حولين اما اذا كان بعد حولين انه لا اثر للرضاع لان المولود يستغني بالطعام فلا فائدة او لا حاجة الى الرضاع. ومن هنا ذهب جماهير العلماء - 00:04:16

الى ان الرضاع الكبير لا يؤثر الحرمة ولا ينشر الحرمة فلو ارضعت من بلغ حولين فاكثر لم يكن ابنا لها من الرضاع ولا محurma لها لان هذا الرضاع - 00:04:41

لا تأثير له في تغذية الطفل لانه تغذى بالطعام. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من رضاعة من المجاعة. ويقول صلی الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الماء - 00:04:59

وكان قبل الفطام هذا هو الرضاع المحرم فلو ان امرأة ارضعت كثيرا فهذا الرضاع لا اثر له ولا يعتبر ابنا لها من الرضاع ولا محurma لها ولا

لبناتها. مفهوم هذه الآية - 00:05:18

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. دل على ان الرظاع بعد الحولين لا اثر له ونصلت على هذا الاحاديث التي سمعتم عن الرسول صلى الله عليه وسلم واما قصة سالم مولى ابي حذيفة - 00:05:39

كان سالم عند ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة كان عند ابي حذيفة بمثابة الخادم الملازم له وكان يدخل في البيت فتضايقت زوجته سهلة بنت سهيل بن عمر رضي الله عنها تضايقت من هذا الوضع ان سالما يدخل - 00:06:01

عليها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارضعيه تحرمي عليه فارضعته فصار محرما لها ويدخل عليها قالوا هذه القصة خاصة قضية عين لا عموم لها خاصة بهذه الواقعة فقط. قضية عين - 00:06:28

لا عموم لها وتختص بحالة سالم مولى ابي حذيفة مع سهلة بنت سهيل بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم يكاد ينعقد اجماعهم وفيهم امهات المؤمنين على ان ارطاع كبير لا اثر له وهو قول جماهير - 00:06:50

أهل العلم معنى اولادهن حولين كاملين. في الآية الاخرى يقول جل وعلا وحمله وفصالة ثلاثون شهرا حمله يعني في البطن وفصالة هو الرظاع المجموع ثلاثون شهرا وهنا يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين - 00:07:13

كاملين فاذا طرحت الحولين اربعة وعشرين شهرا طرحتها من ثلاثين شهرا يبقى ستة اشهر يبقى ستة اشهر قالوا هذى اقل الحمل اقل مدة الحمل ستة اشهر بدلالة الاشارة من هاتين الایتين وغالب مدة الحمل تسعة اشهر واكثر مدة الحمل - 00:07:40

اربع سنين كما حصلت وقائع من هذا وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة هذه هي الرضاعة الكاملة التي ليس بعدها رضاعة معتبرة شرعا ولو رطع بعدها فانها لا تعتبر شرعا كما سبق. لمن اراد ان يتم الرضاعة ولو انهم نقصوا منها والطفل لا - 00:08:07

فلا يجوز ان يفطم الطفل قبل الشهرين او قبل الحولين يجوز ان يفطم الطفل قبل الحولين. اذا كان يستغني بالطعام ولا يتضرر بالفطام لقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة مفهومه ان من نقص - 00:08:35

الرضاعة عن الحولين جاز ذلك بشرط ان الطفل لا يتضرر بذلك لانه يأكل الطعام ثم قال جل وعلا وعلى المولود له كسوتهن وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم المولود له هو والد الطفل والد الطفل يجب عليه ان ينفق على المرطعة - 00:08:57

سواء كانت المرطعة في عصمتها او كانت مطلقة فانه يجب عليها عليه ان ينفق عليها. رزقهن يعني النفة وكسوتهن معلوم الكسوة ما تلبسه المرأة فوالد الطفل يجب عليه ان ينفق - 00:09:26

على المرطعة التي ترضع ولده لان الرضاع انما اللبن انما يدر من الغذاء اللبن بين المرأة والدابة انما يدر من الغذاء فالمرطعة تحتاج الى نفقة ولد على والده. فلذلك اوجب الله على والد الطفل ان ينفق - 00:09:48

على المرطعة سواء كانت في عصمتها او كانت مطلقة منه او كانت اجنبية كما يأتي. لان هذا تابع للنفقة لان نفقة الطفل الصغير على والده سواء كان رظيعا او كان - 00:10:12

مفطوما الى ان يكبر ويستغني بحسبه عن والده وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ثم قال بالمعلوم نفقة المرطعة ولا الكسوة الى المتعارف بين الناس الله جل وعلا لم يحدد نفقة المرطعة ولا - 00:10:33

كسوة المرطعة لان هذا يختلف باختلاف الاحوال اختلاف الاحوالات فيرجع في الى العرف بين الناس بالمعلوم اي بالمتعارف بين الناس. ثم قال جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها اذا كان الوالد غنيا ينفق نفقة الغني وان كان الوالد فقيرا ينفق نفقة - 00:10:59

الفقير واذا كان الوالد متوسط الحال ينفق نفقة متوسط الحال فالفقير لا يكلف بنفقة الغني انه لا يطيق ذلك والغني لا يكفي منه ان ينفق نفقة الفقير وكل بحسب حاله كما قال تعالى في الآية - 00:11:31

الاخري لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر يعني ضيق ومن قدر عليه رزقه يعني ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله لا يكلف الله نفسها الا ما اتها س يجعل الله بعد عسر يسرا. وهذا من سماحة هذا الدين. سماحة هذه الشريعة - 00:11:51

ان الله جل وعلا لا يكلف المسلمين الا ما يستطيعون في هذا وفي غيره قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ما يريد الله

00:12:22 يجعل عليكم في الدين من حرج -

الدين والله الحمد دين اليسر دين السماحة لا يكلف الله نفسها الا ما اتهاها لا يكلف الله نفسها الا وسعها لا تكلف نفس الا وسعها ثم قال جل 00:12:41 وعلا لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده -

الضرار والاظرار محرم. قال صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار. لا تضار والدة بولد لديها فلا يضر يضر الزوج المرضعة بان يأخذ الولد 00:13:07 منها بان يأخذ الولد منها هذا ظرر ولا مولود له بولده -

المراة ايضا لا تضار الزوج وتتكلفه ما لا ما لا يطيق. كل من الزوجين يراعي حال الآخر ولا يميل الى الضرر بصاحبها لان الضرر ممنوع. لا 00:13:31 تضار والدة بولدها مولود له بولده لا في الرطاع ولا في الحضانة فقد طلق رجل زوجته في عهد -

النبي صلى الله عليه وسلم ومعها طفل صغير فاراد ان يأخذ منه فجاءت تشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي احق به ما لم تنكحي يعني ما لم تتزوج فلا يجوز للوالد ان - 00:13:58

الولد منامه وهو الصغير يحتاج الى رطاع يحتاج الى حضانة لان هذا من الاظرار بالوالدة وبالطفل ايضا. والضرر ممنوع في الاسلام. وناخذ مما سبق ايضا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان الرضاعة الام خير للطفل من رطاع غير الام رطاع الام خير - 00:14:18

طفل من رطاع غيرها لان الله خلق فيها هذا اللبن للطفل. ويكون مناسبا للطفل انساب من رطاع امرأة اخرى. ومن باب اولى ان من 00:14:45 رطاع من لبن البهائي. انساب من لبن البهائي حليب البهائي. وان كان -

سائل او مجففا وفي زماننا الحاضر في زماننا الحاضر فرطت كثير من النساء باولادها فصارت لا ترضع بحجة انها مشغولة وانها 00:15:09 موظفة او انها لها اعمال ولا تتفرغ فصار الطفل يسقى من حليب البهائي بواسطة الرضاعة وهذا ظرر عظيم -

على الاطفال والاطبا الان يعقدون مؤتمرات في بيان ان هذا ظرر على الاطفال وان لبن الامهات انساب للاطفال فلا يسار الى غير لبن 00:15:36 الامهات الا عند الضرورة اذا كانت الام ما فيها لبن -

اذا كانت الام ما فيها لبن فانه يعدل الى مرقطة من النساء ولا يعدل الى الحليب المجفف او الحليب السائل من البهائي وايضا قالوا انه 00:15:56 ينبغي ان يختار للطفل المرقطة الدينية الكريمة في -

اخلاقها ولا يسترضع له الشوهه او من فيها عاهات او سيئة الخلق او سيئة الدين لان هذا يؤثر على الطفل هذا في الامميات. فكيف 00:16:19 بلبن البهائي؟ لبن البهائي لا يتناسب مع الطفل لان الله خلق لبن البهائي للبهائي -

لاولادها وخلق لبن الامميات للامميات. كل له ما يناسبه لا تكلف نفس الا وسعها. لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ثم قال جل 00:16:44 وعلا وعلى الوارث مثل ذلك. لو كان الطفل الرطيع ليس له ابو متوفى. فمن الذي يقوم -

بنفقة الرطاع وارت الطفل من أخيه او ابن أخيه او عمه او ابن عمه الذي يرثه لو مات ينفق عليه ينفق عليه وعلى الوارث 00:17:12 مثل ذلك. اي مثل ما يجب على -

المولود له من النفقة والكسوة فعصبت الطفل ينفقون عليه اذا مات والده سواء كان رطيعا او مفطوما وهذا ما يسمى بنفقة القريب. 00:17:35 وجوب نفقة الاقارب. وآهذا له باب في الفقه معروف باب -

نفقة الاقارب والمماليك مأخوذ من هذه الاية وما جاء بمعناها وعلى الوارث مثل ذلك كما انه يرث الطفل لو مات فانه ينفق عليه اذا 00:18:01 احتاج لان الغنم بالغرم كما يقولون -

ثم قال جل وعلا فان اراد فصالا الفصال معناه الفطام حمله وفصالة يعني فطاما فان اراد فصالا يعني فطاما طفل قبل 00:18:21 الحولين عن تراضي منهما يعني من الوالد والوالدة الطفل فلا الاب -

ينفرد بالفطام ولا الام تنفرد بالفطام بل لا بد ان يتشاروا وان يتراضيا على ذلك وينتظرا في مصلحة الطفل ولهذا قال جل وعلا 00:18:43 واعتبروا بينكم بمعرفة اي تشارروا ائتمار معناه التشاور -

و هنا يقول عن تراضي منهما فان اراد فصالا عن تراضي منهما وتشاور لان هذا امر يهم الطفل فلا ينفرد به احد الوالدين فيفطميه قبل

الحولين لان الطفل قد يتضرر بذلك فلابد من - 00:19:08

الوالدين لاجل ان يأخذ بالحقيقة للطفل وهذا من العناية بهذا المولود ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذا الانسان من صغره ان الله جل وعلا يرعايه ويحفظه ويتكلف بما يصلحه عن تراضي منهما وتشاور هذا فيه ان - 00:19:29

احد الوالدين لا ينفرد بمسؤولية فطام الطفل قبل الحولين بل لا بد من النظرهما جمیعاً لأن الأم قد ترى ما لا يراه الوالد من مصلحة الطفل والعكس الوالد قد يرى ما لا يراه الأم - 00:19:57

فاما اتفق الوالدان هذا دليلاً على ان الولد ليس عليه ضرر في ذلك ولهذا قال فلا جناح اي لا اثم فلا جناح عليهما اي لا اثم عليهما اذا تراظيا وتشاورا ورأيا - 00:20:15

ان هذا الطفل يصلح ان يفطم قبل الحولين وليس عليه ضرر ليس عليه دل هذا على انه لو كان على الطفل ضرب في فطامه قبل الحولين ان عليهما الاثم ثم قال جل وعلا وان اردتم ان تسترظعوا اولادكم او اراد - 00:20:36

الوالد والوالدة ان يسترظعوا للطفل امرأة غير امه وهي ما تسمى بالظئر فلا بأس بذلك ان اردتم ان تسترظعوا اولادكم اي طلبوا له مرضعة غير امه لسبب من الاسباب فلا بأس بذلك لانه لا ضرر على الطفل اذا وفر له مرظعة تكفيه بلبنها - 00:21:01

وكما اشرنا اذا ارادوا ان يسترظعوا للولد امرأة غير امه فلا بد ان يختار الصالح للرضاع التي فيها اللبن اللبن الصحي الذي ليس فيه مرض وان تكون اخلاق المرظعة طيبة ويكون دينها - 00:21:31

مستقيماً لان لا تؤثر على اخلاق الطفل او تضره صحياناً وان اردتم ان تسترظعوا اولادكم فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم ما دام ان الطفل ليس عليه ضرر في ذلك ثم قال جل وعلا اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف فيجب للمرضعة - 00:21:56

الاجنبية من الرزق والكسوة فتستأجر الذئر بنفقتها وكسوتها ويكون ذلك بالمعروف كما سبق يرجع الى العرف يرجع الى العرف في ذلك اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف يعني بالعرف فتقدر ما تستأجر مرظعة كل شهر بمئة ريال بالف ريال - 00:22:23

خمس مئة ريال لا استأجرها بالنفقة والكسوة يستأجرها بالنفقة والكسوة هذا هو المتعارف عند الناس اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف ثم قال جل وعلا ختم الآية بقوله واتقوا الله اتقوا الله - 00:22:54

اي اتقوا عذابه اخذوا بينكم وبين عذاب الله وقاية تقيكم منه اتقوا غضب الله بان تجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية تقيكم منه ما هي هذه الوقاية الوقاية بطاعة الله وترك معصيته - 00:23:16

لا يقي من عذاب الله الا الطاعة والعمل الصالح وترك ما حرم الله عز وجل هذا هو الذي يقي من عذاب الله جل وعلا اتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير - 00:23:41

اعلموا تيقنوا تيقنوا ان الله بصير سبحانه ويعلم ما تعملون. لا يخفى عليه شيء من تعاملكم مع الطفل واحسانكم اليه اذا احسنتم واسائلكم اليه اذا اسأتم والمضاراة اذا حصلت بين الوالدين او على الطفل فان الله لا يخفى عليه - 00:23:59

وسيجازيكم سيجازيكم على تقديركم وتفضيلكم واهماكم اعلموا ان الله بما تعملون هذا عام في جميع الاعمال في جميع الاعمال ولكن في سياق الآية في سياق الآية من باب اولى مراعاة احوال - 00:24:29

الطفل ومراعاة اتفاق الوالدين التراضي بينهما والتشاور وعدم الاخلال ولا يكون سبباً في مضرة الطفل فان الله جل وعلا يعلم كل ما يصدر عنكم في حق هذا الطفل الرضيع لانه لا يملك لنفسه ظرا - 00:24:54

ولا نفعاً وانما وكل اليكما النظر في مصالحه وما يصلحه. واعلموا ان الله بما تعملون. اي عمل وخصوصاً مسألة الطفل الرضيع الذي جعله الله بين ايديكم وهو لا يملك لنفسه ظرا ولا نفعاً واعلموا ان الله بما تعملون بصير. الله يوصي سبحانه وتعالى - 00:25:27

بصر وهو السميع البصير يوصي بالسمع ويوصي بالبصر ويوصي بالعلم يوصي بالحياة يوصي بالقدرة والارادة له اوصاف كثيرة وصف بها نفسه او وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم فيجب اثباتها - 00:25:55

للله عز وجل من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل. هذا هو الواجب باسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى. ثم قال جل وعلا والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً يتربصون بانفسهن اربعه عشرة اشهر - 00:26:18

ذكر في الآيات السابقة عدة المطلقة. قال جل وعلا والمطلقات تربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل ثلاث حيض وقيل ثلاثة اطهار على الخلاف والتي لا تحيض للكبر او لصغر او انحباس الح BAS - 00:26:45

الرضاعة بانحباس الحيض لا تحيض اصلا او لا تحيظ للايس والكب او لا تحيظ لانها صغيرة. قال تعالى والله اعلم ينسن من المحيض من نسائهم ان ارتبتم اعدتهن ثلاثة اشهر والله اعلم لم يحضرن فذوات الحيض - 00:27:12

يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وغير ذوات الحيض يتربصن بانفسهن ثلاثة اشهر والحوالم يتربصن الى وضع الحمل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذا في حال الحياة وفي حال وفاة الزوج فان العدة اربعة اشهر - 00:27:33

وعشرة ايام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن يعني ينتظرن بانفسهن اربعة اربعة فلا يتزوجن ولا يخطبن ولا يتزبين اربعة اشهر وعشرة ايام بعد اشهر وعشرة ايام ما الحكم في تقدير هذه المدة؟ حكمة والله اعلم لاستبراء رحمها - 00:28:00
لئلا تكون حاملا من الميت فيتزوجها احد بعده وهي حامل تختلط الانساب هذه حماية للناس. لانه في فترة الاربعة الاشهر يتبيّن ان كانت حاملة لانه تنفس في الروح ويتحرك فتعرف انها حامل فاعطيت هذه المهلة - 00:28:32

لاجل الاستبراء الرحم من الحمل ولا يعلم ذلك الا بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لانه اذا تم هذه المدة نفخت فيه الروح وتحرك وعلم انه موجود هذه حكمة الله جل وعلا - 00:28:54

لصيانة الانساب من الاختلاط ولاجل حرمة الميت مراعاة ايضا لحرمة الميت واظهار الندم عليه ولحكم كثيرة لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى المهم اننا ننفذ ما امر الله به جل وعلا سواء - 00:29:18

عرفنا الحكمة او لم نعرفها تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاما بلغن اجلهن يعني تمت الاربعة الاشهر وعشرة الايام فلا جناح عليكم شوف ما قال فلا جناح عليكم خاطب الاولياء خاطب الاولياء لان - 00:29:43

الرجال قوامون على النساء فاوليهما هو الذي يرعايهما ويحفظهما في هذه الفترة لانه مسترعا عليها فلا جناح اي لا اثم عليكم فيما فعلنا في انفسهن ما المراد؟ يعني فيها من التزين والتطيب - 00:30:11

للخطاب بعد تمام اربعة الاشهر وعشرة ايام لا حرج في ان المرأة تتزين وتطيب وتتجمل وتتعرض للخطاب لانه زال المحظور من تربصها ويؤخذ من هذا مسألة الاحداد المتوفى عنها يجب عليها الاحداد مدة العدة لان الله قال فاما بلغن اجلهن - 00:30:36

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعلوم. دل بمفهومه على انهن قبل بلوغ الاجل انهم لا يفعلن ان شيئا مما يرغبه في خطيبتها او طلب التزوج منها وهذا هو الاحداد يلزم مدة العدة من موافقة الزوج الى ان تكمل اربعة اشهر - 00:31:09

عشرة ايام يلزمها الاحداد والاحداد هو ترك ما يدعوه الى جماعها ويرغب في النظر او ترك ما يدعوه الى نكاحها ويرغب في النظر اليها من الزينة والتحسين والطيب فالمرأة لا تتجمل ولا تتزين - 00:31:41

لا بالحلي المرأة المعتمدة من الوفاة لا تتطيب لانواع الطيب ولا تتجمل في بدنها بالخضاب والمساحيق والكحل ولا ولا تتجمل بالحلي من لباس الذهب والخواتيم والقلائد غير ذلك تتجنب الزينة زينة الحلي وزينة الثياب - 00:32:06

لا تلبس الثياب الزينة وانما تلبس ثياب البذلة ثياب التي ليس فيها زينة فتتجنب الزينة بجميع انواعها في بدنها وفي حليها وفي ثيابها وتتجنب الطيب يضاف الى ذلك ان تبقى في ذلك بيت الزوجية - 00:32:44

التي مات زوجها وهي فيه تبقى فيه الى تمام العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتوفى عنها امكثي في البيت حتى يبلغ الكتاب اجله. هذا هو الاحداد. ان تلزم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه - 00:33:09

ان تتجنب الطيب بجميع انواعه ان تتجنب الزينة في بدنها في حليها في ثيابها تتجنب هذه الاشياء ما دامت في العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فاما تمت الاربعة الاشهر والعشرة الايام رخص الله لها - 00:33:34

في ان تتجمل وتتنزّن وتطيب لكن بشرط ان لا تظهر بهذه هذه الزينة وهذا الطيب الى الشوارع والى مخالطة الناس انما تتنزّن في بيتها تتجمل في بيتها وادا ارادت الخروج فهي كغيرها. الله جل وعلا يقول ولا تبرجن - 00:34:00

تبرج الجاهلية الاولى يقول الا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض عند الخروج تخرج محشمة تخرج متسترة متجمبة للطيب

اما في البيت فلها ان تتجمل بما اباح الله لها ولهذا قال بالمعروف فيما فعلن في انفسهن بالمعروف - 00:34:25

بما تعارف عليه الناس من الزينة ولا تتزين بشيء يخرج عن المألوف يخرج عن العادة ولا جناح عليكم قلنا لماذا خاطب الاولياء ولم يخاطب النساء لأن الاولياء هم الذين يراغعون - 00:34:51

النساء ويطبقون عليهن الاحكام الشرعية لأن المرأة ضعيفة والمرأة عرضة للجهل وعرضة للغرور فالله جعل الرجل الولي قيما عليها. فلا جناح عليكم دل على انها لو خالفت المرأة الاداب الشرعية ان على ولديها جناح وانه مسؤول عنها لانه - 00:35:14

مسؤول عنها الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعظامهم على بعظام وبما انفقوا من اموالهم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف بهذا القيد واعلموا ان الله بما تعلمون خبير هذا اتاكم هذا ختام للاية - 00:35:44

مثل ما ختم الاية التي قبلها واعلموا ان الله بما تعلمون بصير هنا قال خبير يعلم سبحانه الله خبير عالم رقيب حسيب جل وعلا لا يخفى عليه شيء من احوال عباده - 00:36:12

وسيخاسبهم ويحازفهم يوم القيمة فيجب على المسلم والمسلمة ان يراقب الله جل وعلا وان يخاف منه ويعلم ان الله لا يخفى عليه شيء وانه خبير باحوال عباده لا يخفون عليه ولو حاولوا التستر - 00:36:29

عن الناس حاولوا التستر عن الخلق فانهم لا يتسترون عن الخالق جل وعلا فانه خبير بعباده عالم بعباده وبصير بعباده لا يخفى عليه شيء فعلى المسلم والمسلمة مراقبة الله. وبمناسبة ذكر الاحداد - 00:36:53

عرفنا ان الاحداد للنساء الاحداد واجب على المتوفى عنها يباح لها الاحداد وليس واجبا عليها. اما المتوفى عنها فيجب عليها الاحداد. اما غير الزوجة - 00:37:21

غير الزوجة فلا يجوز الاحداد للنساء. قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت ان تحد على ميت فوق ثلاث الا الزوجة اربعة اشهر وعشرا - 00:37:42

فالحادد خاص بالنساء اما احداث الرجال مثل ما يفعل في بلاد الكفر ومن يقلدهم من المسلمين؟ انه اذا مات الميت يحدون عليه ويعلن الاحداد تنكس الاعلام ويلبس السواد هذا من امور الجاهلية هذا لا يجوز هذا لا يجوز ابدا. مات الرسول صلى الله عليه وسلم ومات خلفاؤه - 00:38:01

راشدون ومات من بعدهم من العلماء ولم يعمل المسلم ومات الملوك والرؤساء من المسلمين ولم يعمل المسلمين الاحداد انما هذا من امور الكفار ولا يجوز التشبه بالكافار قال صلى الله عليه وسلم - 00:38:27

من تشبيه بقوم فهو منهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:38:51

والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين بارك الله فيكم ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء يقول السائل هل يأثم من حرم الطفل ان يرضع من امه بسبب خلافات زوجية ادى الى طلاق - 00:39:11

وما كفارة من فعل ذلك نعم سمعتم انه لا يجوز لا يضار بالام ويظار بالطفل ايضا فيمنعه الطفل من الرضاع من امه من اجل سوء تفاهم بينه وبين الام هذا لا يجوز وآآ من حصل منه شيء من ذلك فليتب - 00:39:41

الى الله ويستفرق الله ولا يعد لمثل هذا. نعم وهل تأثم المرأة اذا امتنعت عن ترضيع ابنتها بحجة الاهتمام بجسدها؟ وما دور الزوج اذا لم تستجيب لكلامه؟ قالوا ما يلزم الام انها ترضع مولودها - 00:40:02

اذا كان يوجد من يرظنه اذا كان يوجد من يرظنه فلا تجر الام اما اذا كان ما يوجد من يرظنه فتجر الام لأن لا يموت الطفل وايضا قالوا لابد بعد ولادته ان تسقيه الربا - 00:40:25

اللي باول الحليب لانه ما يعيش الا بذلك اما بعد ذلك فلا تجر بشرط ان يكون هناك من يرظنه من النساء نعم امرأة تدعى بارضاعها طفل وام الطفل تنكر ذلك. نعم. امرأة. مم. ابدعت بانها ارضعت طفلا - 00:40:43

لكن ام الطفل تنكر ذلك فهل يحق للولد ان يدخل على المرضعة وبناتها ويكون محرما لهن اذا كانت المخبرة بالرطاط امرأة ثقة امرأة ثقة فانه يثبت الرطاط بشهادة امرأة واحدة ثقة - 00:41:09

واما المنكر فلا يعتمد عليه لان المثبت المثبت مقدم على النافي لان النافي قد ينسى واما المثبت فعنه خبر من هذا الشيء فالشان في المخبرة اذا كانت ثقة ودينية - 00:41:30

فانه يثبت الرطاط ولو انكرته الام لان المثبت مقدم على النافي. هذى قاعدة شرعية. نعم ما حكم من قال ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فكر بشري هذا كفر بالله عز وجل وردة عن دين الاسلام - 00:41:50

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست فكرا وانما هي وحي من الله جل وعلا قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالسنة وحي وليس فكرا وقال سبحانه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله - 00:42:13

اه ان الله شديد العقاب نعم يقول السائل ما حكم من يذهب الى الكنيسة للدعوة الى الله اذا كان للدعوة الى الله يجدي هذا وفيه فيه رجا لا بأس بذلك. لا بأس انه يذهب للكنيسة ويدعو الى الله - 00:42:38

لعله يجد من يستجيب او يقيم الحجة على هؤلاء نعم تقول السائلة هل من نصيحة للنساء اللواتي يأتين الى الحرم متعطرات وسافرات ومتبرجات نعم هذا حرام ولا يجوز وهذه منكرات - 00:43:00

السفور والتطيب والاختلاط بالرجال من غير ضرورة عدم المبالغة هذى كلها منكرات يجب على المرأة ان تجتنبه ان تكون متسترة ان تكون متوجبة للطيب ان تحذر من الاختلاط مهما امكن - 00:43:23

مهما امكن اما اذا صار المطاف زحمة والمكان مزحوم واضطررت الضرورة لها حكم لكن اذا كان لها ممدودة عن اعاني الزحام والاختلاط فانها تجنبه ولذلك صار بيت المرأة خير لها من المسجد - 00:43:44

قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن نعم ما حكم الكتب التي تباع فيها ادعية مخصصة للطوف والسعى في كل شوط لا بأس بذلك اذا كانت هذه الكتب - 00:44:05

الادعية التي فيها مما ورد في الكتاب والسنة او ما يوافق الكتاب والسنة فلا بأس بذلك لكن كون الانسان يدعو هو بنفسه بما تيسر له ولا يصطحب هذه الكتب احسن. اما اذا كان ما يحسن الدعاء ولا يحسن الذكر. وهذه الكتب ليس فيها شيء محظوظ شرعا - 00:44:27

فلا بأس بذلك لكن بشرط الا يرفع صوته يشوش على الناس يشوش على الطائفين نعم كما يقع من بعض الطائفين تشويش ورفع الاوصوات والازعاج هذى عبادة العبادة مطلوب فيها الخشوع - 00:44:52

مطلوب فيها السكينة والهدوء وعدم الازعاج وعدم التشويش نعم تقول اقوم بتوزيع ماء زمم على الطائفين فهل يجوز لي ان وزع الماء على غير اهل السنة والجماعة توزع الماء على من يحتاجه توزع الماء على من يحتاجه لا بأس بذلك. نعم - 00:45:11

يقول فضيلة الشيخ اطلب منكم ان تدعوا الله ان يهدي ابى وامي وزوجتي حتى يواظبوا على اداء الصلوات نسأل الله ان يهديهم ويهدى ضال المسلمين وانت تدعوا لهم انت اجتهد في الدعاء لهم نعم - 00:45:37

يقول اذا فاتتني تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنائز فهل اقضيها بعد ان سلم الامام؟ اي نعم. تدخل مع الامام فيما بقي ويعتبر هو اول صلاتك فاذا سلم الامام تكمل ما فاتك - 00:45:59

تكمل ما فاتك ثم تسلم نعم يقول عندي محل خاص بملابس النساء فقط ومن ضمن هذه المعروضات ملابس قصيرة ومفتوحة ومنها الضيق على الجسم مع العلم هناك من النساء من يستعمل هذه الملابس بصورة شرعية - 00:46:16

کعرضها ولبسها امام الزوج فقط. وهناك نساء اخريات يستعملنله لغير هذا الغرض. فهل يجوز لبيع هذه الالبسة وهل علي اثم في بيعها لمن يستعملنله للتبرج؟ لا يا اخي ما يجوز لك تبيع الملابس الضيقة للنساء - 00:46:39

والملابس غير الساترة لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان الله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانونا على الاثم والعدوان. وقولك انها تلبسها عند الزوج. ما الذي يظمن هذا؟ ايش تريد - 00:47:00

انت فتحت لها الباب - 00:47:19